

تأجير

أمر عدد 1931 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بضبط نظام تأجير إطار التدريس بالمعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية وبالراحل التحضيرية لمناظرات الدخول إلى مدارس المهندسين.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى القانون عدد 43 لسنة 1991 المؤرخ في 26 جوان 1991 المتعلق بأحداث المعهد التحضيري للدراسات العلمية والتقنية.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1992 المؤرخ في 13 جويلية 1992 المتعلق بأحداث معاهد تحضيرية للدراسات الهندسية.

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجالي التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القرمية وجميع التصوص التي تقتضي أو تعمتها.

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي.

الرتبة	المتغير التثبيت	مقدار ساعة التدريس الممنوعة بمرحلة التحضيرية	مقدار ساعة التدريس الممنوعة بمرحلة التدريس
- أستاذ تعليم عال		9,000 د	15,000 د
- أستاذ محاضر بالتعليم العالى		8,000 د	14,000 د
- أستاذ مساعد بالتعليم العالى وأستاذ مبرز		7,000 د	12,000 د
- مساعد بالتعليم العالى وأستاذ مبرز للتعليم الثانوى ومتصرف مستشار ومهندس فرمانى		6,000 د	10,000 د
- أستاذ تعليم ثانوى متصرف ومهندس أشغال		5,500 د	7,500 د

وبعد الاطلاع على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم وخاصة على الفصلين 23 و24 منه.

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالى والبحث العلمى، وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالنظام التربوى، وخاصة الفصلين 10 و14 منه.

وعلى الأمر عدد 1182 لسنة 1992 المؤرخ في 22 جوان 1992 المتعلق بضبط عدد وانواع شعب المرحلة الثانية من التعليم الثانوى وانواع شهادة البكالوريا.

وعلى الأمر عدد 87 لسنة 1963 المؤرخ في 1 افريل 1963 والتعلق بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى وشهادة انتهاء الدروس التربوية والتجارية والصناعية كما نقح بالأمر عدد 113 لسنة 1964 المؤرخ في 15 افريل 1964.

وعلى القرار المؤرخ في 23 افريل 1982، والمتعلق بامتحان شهادة التقني.

وعلى راي المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - يجري العمل باحكام هذا الامر ابتداء من السنة الجامعية 1991 - 1992.

الفصل 3 - وزيرا المالية والتربية والعلوم مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرأى الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

امضاء الشهائد العلمية الوطنية

أمر عدد 1932 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتحديد الجهة المختصة باعتماد الشهائد العلمية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم.

يصدر الامر الآتي نصه :
الفصل الاول - يهدف هذا الامر الى تحديد الجهة المختصة بامضاء الشهادتين
العلمية الوطنية.

الفصل 2 - تسد مهمة امضاء شهادة ختم التعليم الاساسي وشهادة
التقني وشهادة البكالوريا، الى رئيس مركز الاصلاح المعن من قبل وزير
التربية والعلوم، وذلك الى حين علز المركز وتنتقل بعد ذلك مهمة امضاء هذه
الشهادتين الى مدير الامتحانات.

الفصل 3 - تستد مهمة امضاء شهادتين التعليم العالي الى العميد او مدير
المؤسسة.

الفصل 4 - وزير التربية والعلوم مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 2 نوفمبر 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

يعتضى امر عدد 1933 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992.

كلف السيد الدكتور محسن الجدي، الاستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى سهلول بسوسة (قسم الكشف بالأشعة) وذلك لمدة اقصاها خمس سنوات.

وزارة الشؤون الاجتماعية

مراكز التربية الاجتماعية

امر عدد 1934 لسنة 1992 مؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بضبط التوقيت
الاسبوعي لرجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية.
إن رئيس الجمهورية،

ويقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعل الامر عدد 357 لسنة 1973 المؤرخ في 24 جويلية 1973 المتعلق بضبط النظام
الاساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية حسبما وقع تنقيحه
وإنتمامه بالامر عدد 299 لسنة 1976 المؤرخ في 30 مارس 1976 وعدد 816 لسنة
1983 المؤرخ في 31 اوت 1983 وعدد 1255 لسنة 1985 المؤرخ في 15 اكتوبر 1985.

وعل رأي وزير المالية.
وعل رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يضبط هذا الامر التوقيت الاسبوعي المطلوب به رجال
التعليم العاملين بمراكز التربية الاجتماعية والآتي ذكرهم حسب الجدول التالي :

الرتب	التوقيت الأسبوعي	تاريخ التنفيذ	نسبة المتفقين
معلم تطبيق ال التربية الاجتماعية	22 ساعة ونصف	15 سبتمبر 1992	100 % من مجموع معلمي تطبيق التربية الاجتماعية
	22 ساعة ونصف مفصلة كما يلى :	15 سبتمبر 1992	50 % من مجموع معلمي التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 20 سنة أقدمية
	20 ساعة تدريس فعلى واسعتان ونصف للتنشيط الثقافي ومساعدة مدير مركز التربية الاجتماعية	15 سبتمبر 1993	100 % من مجموع معلمي التطبيق للتربية الاجتماعية الذين لهم على الأقل 20 سنة أقدمية
	22 ساعة ونصف مفصلة كما يلى :	15 سبتمبر 1993	
	20 ساعة تدريس فعلى واسعتان ونصف للتنشيط الثقافي ومساعدة مدير مركز التربية الاجتماعية	15 سبتمبر 1994	
معلم التربية الاجتماعية	25 ساعة	15 سبتمبر 1992 15 سبتمبر 1993 15 سبتمبر 1994	33 % من مجموع معلمي التربية الاجتماعية 33 % من مجموع معلمي التربية الاجتماعية 34 % من مجموع معلمي التربية الاجتماعية